

العدد الثالث | تموز ـ آب ـ ايلول ١٩٧١ | السنة السادسة والعشرون

المغفور له العلامة

عبدالرزاق احمد السنهوري

١٨٩٥ ـ ١٩٧١

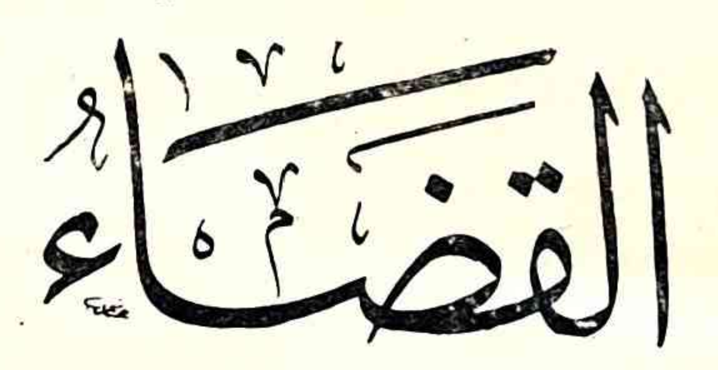
للاستاذ ضياء شيت خطاب

نائب رئيس محكمة التمييز

نقابة المحامين فى الجمهورية العراقية

١٩٧١

مطبعة العانى ـ بغداد



العدد الثالث | تموز ـ آب ـ ايلول ١٩٧١ | السنة السادسة والعشرون

مجلة حقوقية

تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية

ويشرف على اصدارها مجلس النقابة

رئيس التحرير المسؤول

عبدالوهاب محمود ـ نقيب المحـامين

المراسلات : مجلة القضاء ـ نقابة المحامين ـ بغداد

تلفون ٨٣٨٣٢ ، ٨١١٤٩

محتويات العدد

البُحوث



المغفور له العلامة عبدالرزاق أحمد السنهوري

١٨٩٥ - ١٩٧١م

المغفور له العلامة

عبدالرزاق احمد السنهوري

١٨٩٥ ـ ١٩٧١

للاستاذ ضياء شيت خطاب

نائب رئيس محكمة التمييز

١ ـ تمهيـد :

عزيز عليّ ان أكتب فى استاذنا الجليل المرحوم عبدالرزاق أحمد السنهورى ناعياً ، فقد كان ـ رحمه الله ـ قانونيا بارعا ، وفقيها مجتهدا ، ومشرعا فذا ، وقاضيا لامعا ، واستاذا جامعيا • وكان الى جانب ذلك ، صاحب عقل علمي ، اذا عالج موضوعا حقق ودقق ؛ واستقرى واستقصى ، ورتب وبوب ؛ ثم ذكر الرأى مشفوعا بدليله •

وليست كلمتي هذه تعريفا به ، فهو معروف فى كافة الاوساط القانونية العربية والعالمية ؛ فالقاضى فى محكمته ، والاستاذ الجامعى فى محاضراته ، والمحامى فى مذكراته ؛ لا يكتبون شيئا الا ومؤلفات الفقيه الكبير معهم ؛ يستندون اليها فيما يكتبون ؛ فما يلفظ من قول الا وتلقفه اساتذة القانون درسا وبحثا وتحليلا • فقد كان ـ رحمه الله ـ عملاقا فى دنيا القانون •

وليس المرحوم السنهورى ممن يحسن اليه الناس بذكره ؛ وانما يحسنون الى انفسهم كلما ذكروه ؛ ذلك لان الاحياء يستفيدون من تاريخ حياة العباقرة الراحلين ؛ فمن أجل الحياة نستلهم الموت ؛ ومن أجل الباقين نرثى الراحلين • وسأتكلم بصورة موجزة عن تاريخ حياة الفقيد •

٢ ـ نشأته ودراسته :

ولد الفقيد فى ١١ آب (اغسطس) سنة ١٨٩٥ م في الاسكندرية ؛ وأدخل مدرسة راتب باشا الابتدائية ، ثم مدرسة العباسية الثانوية ، فتخرج فيها سنة ١٩١٣ وكان ترتيبه الثاني على جميع طلاب القطر المصرى ، ثم انتقل من الاسكندرية الى القاهرة ودخل مدرسة الحقوق سنة ١٩١٣ ،

وتوظف فى مراقبة الحسابات فى وزارة المالية ، واستمر على دراسة الحقوق بطريق الانتساب ، فحصل على شهادة الليسانس فى الحقوق سنة ١٩١٧ ، وكان الاول على جميع الطلاب ؛ وكانت الدراسة فى ذلك الحين باللغة الانكليزية • وقد عين فور تخرجه وكيلا للنائب العام فى المنصورة سنة ١٩١٧ ؛ وبقى فى منصبه الى ان نشبت ثورة ١٩١٩ ، فلم تحل وظيفته القضائية دون الاشتراك فى الثورة ؛ فقد دعا الى اضراب الموظفين ونجح فيه • وتزعم الاضراب وانضم الى الحركة الوفدية برئاسة المرحوم سعد زغلول ، فنقل الى اسيوط ؛ وفى سنة ١٩٢٠ عين مدرسا للقانون فى مدرسة القضاء الشرعى ؛ وكان معه من الاساتذة فى ذلك الحين الاساتذة الاجلاء المرحوم الشيخ احمد ابراهيم والمرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف ؛ والمرحوم الدكتور عبدالوهاب عزام ، والمرحوم الاستاذ أحمد أمين ، وكان من تلاميذه الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة •

وفى تلك السنة سافر الى فرنسا فى بعثة دراسية للحصول على شهادة الدكتوراه فى الحقوق وتتلمذ على الفقيه الفرنسى (لامبير Lambert وحصل على شهادة الدكتوراه فى العلوم القانونية سنة ١٩٢٥ فى رسالته (القيود التعاقدية على حرية العمل ـ المعيار المرن والقاعدة الجامدة) ثم حصل ايضا على الدكتوراه فى العلوم الاقتصادية والسياسية فى رسالته (الخلافة الاسلامية وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) • ثم حصل ايضا على الدبلوم العالى من معهد القانون الدولى بجامعة باريس ، ورجع الى مصر سنة ١٩٢٦ وعين مدرسا بكلية الحقوق •

٣ ـ تدريسه في كلية الحقوق بالجامعة المصرية :

وفى كلية الحقوق بالجامعة المصرية ، عين الفقيد مدرسا للقانون المدنى فقام بوضع مؤلفات فى القانون المدنى ، تشهد له بالعبقرية القانونية ، منها أصول القانون ، وعقد الايجار ، ونظرية العقد ؛ وكان استاذا جامعيا لامعاً وله آراء سديدة فى الجامعة نوجزها بما يلى :ـ

يرى الفقيد ان الجامعة غير المدرسة ، اذ يختلفان فيما يقومان عليه من نظم ؛ وما يؤديان من عمل ؛ وما يسلكان من سبل ؛ ويختلفان قبل كل هذا فى الروح المحركة لكل منهما ، فالنظم الجامعية قائمة على الاستقلال الذاتى ، يدير الجامعة اساتذتها ، والسلطة العليا للجامعة تنحصر فى مجلس الجامعة ، يصرف الامور فى حدود التقاليد الجامعية ، ولكل كلية مجلسها ، ولكل استاذ استقلاله العلمي وكرسيه الثابت ، والتدرج ما بين اعضاء التدريس تدرج علمي لا ادارى ، والطلبة لا سلطان عليهم الا لاساتذتهم ولمجالسهم • اما المدرسة فليس لها شيء من هذا الاستقلال بل تديرها وزارة التربية • وعمل الجامعة ليس مقصورا على التدريس بل اول ما تعنى به الجامعة هو نشر الثقافة العليا فى البلاد ، هذا هو غرضها الاول ، ثم يأتى التدريس بعد ذلك • والمقصود بالتعليم الجامعى هو تثقيف الطلبة ، وخلق بيئة علمية فى البلاد تتسع للبحث العلمي الحر ، فتشع نورا على كل من انتسب اليها او دنا منها • وكما ان عمل الجامعة ليس مقصورا على التدريس ، فان وسائلها ليست مقصورة على تنظيم الدروس ، بل هى تتجاوز ذلك الى تنظيم المحاضرات العامة لتثقيف الجمهور ، والى انشاء المعاهد العلمية المختلفة تتخصص فى نواح معينة من النشاط العلمي وتتفرغ لها والى تشجيع التأليف العلمى والمؤلفين ، والى كل عمل من شأنه ان يوقظ الحياة الفكرية فى البلاد ، وان يمد هذه الحياة بالنور • فالروح الجامعية اذن هى روح علمية ، لان الجامعة لا تخضع الا للحقيقة العلمية ؛ وهى روح دمقراطية لانها تتمتع باستقلالها الذاتى ، وما ينطوى عليه هذا الاستقلال من الحرية • وهى روح شعبية لانها تتجه الى الشعب فتغذيه بالعلم والثقافة وهى روح العطف والتضامن ، لان الاساتذة والطلبة هم افراد اسرة واحدة ، متضامنون فيما بينهم ، غيورون على استقلالهم وتقاليدهم ؛ تربط قلوبهم أواصر من الحب والحنان ، ويسيرون متساندين يمثلون قوة العلم •

ثم وجه الفقيد العظيم نصيحته الى الطلاب فقال (نصيحتى الى الطلبة هى ان يستمسكوا بالرجولة ؛ والمعنى الذى اقصده من الرجولة هنا هو

أن تكون شجاعتهم مستمدة من نفوسهم لا من الملابسات الخارجية ، واذا كنت انصحهم بعدم الخنوع عند وقوع الظلم ، فاني لا أكون أقل نصحا لهم بعدم التمرد عند اطلاق الحرية • فالخنوع للظلم والتمرد على الحرية هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسي ، فليطهروا انفسهم من ضعف الخنوع ومن ضعف التمرد ، حتى يكونوا رجالا يدخرون فى انفسهم قوة ذاتية تكون عدتهم فى التغلب على الصعاب) •

ولقد كان الفقيد استاذا آمن برسالته العلمية ؛ فأخذ يذكى فى نفوس طلابه ، حب القانون ، وحرية التفكير ، ويفيض عليهم من علمه ؛ ويحوطهم بعنايته ، ذلك لانه قد نذر نفسه لخدمة القانون •

٤ ـ انتدابه لعمادة كلية الحقوق ببغداد :

ثم انتدب الفقيد الى عمادة كلية الحقوق ببغداد للسنة الدراسية ١٩٣٥-١٩٣٦ ، فقام بتنظيم كلية الحقوق تنظيما حديثا ؛ وقد عاونه بعض رجالات العراق فى ذلك العهد منهم المرحوم ياسين الهاشمى والمرحوم الاستاذ محمد زكى والمرحوم الاستاذ منير القاضى والمرحوم الاستاذ رشيد عالى الكيلانى وزير العدل فى ذلك الحين وشرع نظام الكلية رقم ٨ لسنة ١٩٣٦ •

ونصت المادة الاولى من النظام على منح كلية الحقوق درجة ليسانس فى الحقوق مع شهادة تبين نوع التخصص الذى اختاره الطالب اما فى العلوم القضائية أو فى العلوم الادارية والمالية حسب التفصيل المدون فى ذلك النظام • وقام بتدريس اصول القانون ومقارنة المجلة بالقانون المدنى ، فوضع مؤلفين لهذين الموضوعين لطلاب الكلية • ثم اصدر مجلة (القضاء) على أسس جديدة وكتب فى مقدمتها يقول (هذه مجلة القضاء فى عهدها الجديد تتقدم الى قرائها بين التفاؤل والامل ؛ تتفائل بتلك النهضة المباركة التى أظلت العراق ، وجعلته ركناً من أركان العروبة ، وتأمل ان تسير فى الطريق الذى شقته قدما الى الامام ، لا ترجع الى الخلف ولا تعثر ،

واذا كان العراق فى الماضى مهدا لقانون حمورابى ومنارا لفقه ابى حنيفة ، فهو اليوم يتقدم ، ومن ورائه تلك الذكريات المجيدة ، وامامه ذلك الهدف الاعلى ، يطمح فى ان يكون له مكانة فى النهضة القانونية التى بدت تباشيرها فى الشرق العربى ...الخ) • ثم طلب منه المرحوم رشيد عالى الكيلانى وزير العدل حينذاك وضع مشروع القانون المدنى العراقى ، فوضع مشروعا لعقد البيع ثم اخذ العشرة الاوائل فى كلية الحقوق الى مصر ، وادخلهم كلية الحقوق بالجامعة المصرية ، وبعضهم الآن اساتذة القانون فى جامعة بغداد • وعاد الى بغداد سنة ١٩٤٣ ، فوضع القانون المدنى العراقى بمعاونة بعض الاساتذة العراقيين •

ثم عاد الى مصر وانتخب عميدا لكلية الحقوق بالقاهرة سنة ١٩٣٦ ، ثم عين بعد ذلك قاضيا فى المحاكم المختلطة ؛ فكان القاضى اللامع بين القضاة الاجانب ، ثم عين وكيلا لوزارة المعارف ، ثم وكيلا لوزارة العدل ، ثم وزيرا للمعارف ، ثم وزيرا للدولة ، ثم وزيرا للمعارف للمرة الثانية ، فوضع مشروعات ضخمة للتعليم ، ومنهاجا للقضاء على الامية فى مصر ، ثم عين سنة ١٩٤٩ رئيسا لمجلس الدولة ، وانتقل الآن الى الكتابة عن رئاسته لمجلس الدولة •

٦ ـ رئاسة الفقيد لمجلس الدولة :

في سنة ١٩٤٩ عين الفقيد رئيسا لمجلس الدولة، فأقام قواعده علي أسس متينة ؛ ويعتبر بحق المؤسس الحقيقي له ؛ وقد أصدر احكاما قضائية رائعة ؛ تشهد له بالقوة ؛ والوقوف بجانب الحق • حتي ان الصحف المصرية أخذت تشيد بالفقيد وبرئاسته لمجلس الدولة فقالت احدي المجلات عنه (كان قبساً من العدل فى دنيا كلها ظلم ؛ وشعاعاً من النور فى مجتمع كله ظلام ؛ كان الناس يشتد بهم الجور فلا يلجاؤن الا اليه ؛ ويطاردهم الطغيان فلا يلوذون الا به ، فقد كان أقوى من الجور ؛ واقوى من الطغيان ؛ لقد كان ينظر الى امام فلا يرى الا ظلماً عليه ان يدفعه ، والا ظلاماً عليه أن يبدده ، ونشهد الله انه قد فعل ، وانه كا نالقيمة الوحيدة التى ظل ايمان

الناس بها ثابتا لا يتزعزع ولا يهتز • أراد الظالمون ان يخيفوه فلم يخف ؛ وأرادوا ان يرغبوه فلم يرغب ، كان يحس انه يعتلى مقعدا يضعه فوق عواطف البشر وفوق اطماعهم ، وفوق مخاوفهم ، ولكنه لم يكن يستمد قوته من الكرسي الذى كان يجلس عليه ، وانما كان يستمدها من اعماق قلبه ، ومن اعماق ضميره ، ومن اعماق ايمانه بأن الله يُعلى العدل ، ولا يهمل عقاب الظالمين • اننا اذ نحييه انما نحيى العدل فى شخصه ، ونحيى القوة ؛ ونحيي الخلق ، نحيى رجلا كان شاطىء الامان الوحيد حينما تحطمت كل الشواطىء ، وطغت الامواج ؛ واجتاحنا من الظلم سيل عرم اوقفته عناية الله) •

وكتبت مجلة أخرى عن الفقيد العظيم تقول (عبدالرزاق السنهورى الفقيه الذى تبنى مواد القانون فجعلها حراباً ، تحمى الحريات ، وتذود عن الاحرار ، والقاضى الذى ارتفع به كرسيه فوق الأغراض والاشخاص • كان فى الجامعة علم القانون الخفاق ، فاحبه تلاميذه ومريدوه ؛ ثم اصبح وزيرا للعلم فلم تنسه الجامعة ولا الجامعيون ؛ ثم تربع على عرش مجلس الدولة ، فكان الضوء الاحمر لكل حكم ظالم ؛ ليقف عند حده ؛ على يديه صال مجلس الدولة وجال ، فاطمأن الناس ، وهدأت النفوس ؛ واحست الحكومة ان من ورائها (ديدباناً) يقظاً لا يفرط فى حق ؛ بل هو أقوى من القوى ؛ حتى يأخذ الحق منه) •

ولست بمستطيع فى هذه العجالة ان أذكر جميع الاحكام الرائعة التى أصدرها الفقيد عندما كان رئيساً لمجلس الدولة ، ولكن سأكتفى بذكر بعض المبادىء القانونية التى اصدرها منها الحكم الذى اصدره فى قضية تعطيل جريدة مصر الفتاة اذ قرر المبادىء القانونية التالية :ـ

١ ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان اعمال السيادة هى تلك الاعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة ، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الاخرى داخلية كانت او خارجية ، أو تتخذها اضطرارا

للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سيادتها فى الخارج ٠

ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ فى النطاق الداخلى أو فى النطاق الخارجى ، اما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالتى الهدوء والسلام ، واما لدفع الاذى والشر عن الدولة فى الداخل أو فى الخارج فى حالتى الاضطراب والحرب ٠

فهى تارة تكون أعمالا منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية ٠

وهى طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الامن العام من اضطراب داخلى ، او لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجى ، وذلك كاعلان الاحكام العرفية أو اعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالاعمال الحربية ٠

وهذه وتلك انما هى أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الادارة ، والضابط فيها معيار موضوعى يرجع فيه الى طبيعة الاعمال فى ذاتها لا الى ما يحيط بها من ملابسات عارضة ٠

بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة ٠

٢ – القرارات الادارية العادية التى تتخذ تنفيذا للقوانين واللوائح ليست من اعمال السيادة فى شيء ، وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الاجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لاتمام عمل من اعمال الادارة ، فالقرار الادارى الذى يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج فى دائرة اعمال الحكومة العادية حتى لو كان هذا القرار انما هو تطبيق لاجراء يعتبر من اعمال السيادة كما هو الشأن فى القرارات الفردية التى تتخذ تنفيذا للاحكام العرفية ٠

٣ – ان تصرفات الادارة فى تعطيل الصحف أو فى الغائها أو فى المعارضة فى صدورها انما هى اعمال ادارية يجب ان تجرى على مقتضى

أحكام الدستور والقوانين واللوائح ، فكل قرار تتخذه الادارة فى هذا الشأن يعتبر قرارا اداريا عاديا يدخل فى اختصاص هذه المحكمة النظر فى أمر صحته او بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الادارة فيه ، لترى هل صدر متفقا مع احكام الدستور والقوانين واللوائح ، خاليا من التعسف ، فتحكم بصحته ، أو هو قد صدر متعارضا مع هذه الاحكام او انطوى على تعسف فى استعمال السلطة ، فتقضى ببطلانه .

٤ - ان النصوص الدستورية لاشك فى صلاحيتها للتطبيق المباشر ، وهى تطبق باطراد ، كما هو الامر فى عدم جواز ابعاد المصرى المنصوص عليه فى المادة السابعة فى الدستور ، وفى عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر فى المادة السابعة والعشرين ، وفى غير ذلك من النصوص الدستورية الكثيرة التى تطبق تطبيقا مباشرا كلما قامت الاسباب لتطبيقها .

٥ - يستخلص من النصوص الواردة فى الدستور فى باب حقوق المصريين العامة وواجباتهم والاعمال التحضيرية للجنة الدستور ان هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين انما هى خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع نفسه ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقض او انتقاص ، وطورا يطلق الحرية اطلاقا لا سبيل الى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع .

٦ - ان الحريات العامة فى مصر ، اذ أجاز الدستور تقييدها ، لا تقيد الا بتشريع . وها هو أيضا المبدأ الذى انعقد عليه اجماع رجال الفقه الدستورى ، فقد قرروا أن « ضمانات الحقوق » هى نصوص دستورية تكفل لابناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية ، وما هى تسمو الى مرتبة القوانين الدستورية ، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها الا اذا أجاز الدستو رتنظيمها بنص خاص ، وفى هذه

الحالة يتعين أن تكون القيود التى ترد عليها قيودا تقررها القوانين •

٧ ـ ان حرية الصحافة هى احدى هـذه الحريات العـامة التى كفلهـا الدستور ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر اثرها على الفرد الذى يتمتع بها ، بل يرتد الى غيره من الافراد والى المجتمع ذاته ، لذلك لـم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل جانب التنظيم فيهـا آمـرا مباحا ، على ان يكون هذا التنظيم بقانون •

٨ ـ ان الغاء الصحف بالطريق الادارى لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الاجراء ، وان الاستثناء الذى اضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور الى المشرع لا الى الادارة ، وقد قصد به الى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضـة الدعايات التى تهـاجم أسس النظـام الاجتماعى كالدعايات الضارة ، ما فى ذلك من شك ، وهـذا هو على وجـه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذى اضافته ، وهذا هو الذى قاله وزير العدل فى مذكرته التفسيرية التى قدم بها الدستور •

٩ ـ ان المشرع المصرى ، فى التشريعات التى اصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة ، لم يشأ حتى اليوم ان يترخص فيما رخص له فيه الدستور من اصدار تشريع يجيز المصادرة الادارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعى •

وهذا هو عين ما فعله فى قانون الاجتماعات ، فلم يقرر فيه اى تدبير ادارى يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى • بل ترك الامر فى هذا كلـه للقانون العام ، وهو هنا قانون العقوبات •

١٠ـ اذا كانت نظرية اعمال السيادة تختلط فى بعض تطبيقاتها بنظرية اعمال الضرورة ، الا انه يجب التميز بين النظريتين ، فلاعمال السيادة نطاق غير نطاق اعمال الضرورة ، ولكل من النظريتين اركان تختلف عن اركان النظرية الاخرى •

١١ـ ان القضاء المصرى الادارى والعادى ـ قد جرى على ان الضرورة لا تقوم الا بتوافر اركان اربعة :ـ

(أولا) :ـ أن يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والامن •

(ثانيا) :ـ أن يكون عمل الضرورة الذى صدر من الادارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر •

(ثالثا) :ـ أن يكون هذا العمل لازما حتما فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة •

(رابعا) :ـ ان يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من اعمال وظيفته •

وهذه الاركان جميعا ترجع الى اصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها • على ان الضرورة اذا عرض لها المشرع فى بعض حالاتها ، فنظم احكامها فى هذه الحالات ، فلا يجوز للادارة الخروج على هذه الاحكام •

١٢ـ ان اعمال الضرورة تخضع فى جميع الاحوال لرقابة القضاء ، ليرى ما اذا كانت اركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفى المسؤولية • فاذا لم تتوافر هذه الاركان فليست هناك ضرورة ويكون العمل الصادر من الادارة فى هذه الحالة موجبا للمسؤولية اذا كان عملا ماديا ، وباطلا اذا كان قرارا اداريا •

ومن حيث ان المحكمة بالمبادىء التى قررتها فى هذا الحكم ، تقيم حرية الصحافة على ركن من اركان الدستور ، اذ حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر ، وهى الدعامة التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة • الا ان المحكمة يعنيها فى الوقت ذاته ، وقد انضمت نقابة الصحافيين الى المدعى ، ان تنبه الى المسؤوليات الخطرة التى تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة ، والى وجوب الاضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة ، وفى حدود القانون والنظام العام فبقدر الحرية تكون المسؤولية • واذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها ، وعصمها من تعسف الادارة فذلك لانه افترضها صحافة رشيدة ، لا تميل مع هوى ، ولا تتجه الا الى مصلحة عامة • (القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ القضائية تاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة احكام القضاء الادارى ص ١٠٩٩) •

ثم اصدر حكما آخر فى قضية الاستاذ احمد حسين قرر فيه المبادىء القانونية التالية :ـ

١ ـ ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع على السواء ، ولا ترى المحكمة فيما استندت اليه الحكومة من حجج القول بعدم جواز النظر فى دستورية القوانين ما يجعلها تعدل عن قضائها السابق فى هذه المسألة •

٢ ـ ان الدستور هو وحده الذى يملك ان يقرر مدى ما لكل سلطة من السلطات الثلاث ـ التشريعية والتنفيذية والقضائية ، من الرقابة عن كل من السلطتين الاخريتين ومدى ما ينبسط عليها هى ذاتهـا من الرقابة •

٣ ـ عند سكوت الدستور من النص صراحة على اطلاق الرقابة القضائية او على منعها وهذا هو موقف الدستور المصرى ـ يتعين الرجوع الى الاصول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله ازاء قانون يطلب اليه تطبيقه ويكون هذا القانون متعارضا مع الدستور •

٤ ـ من الاصول الدستورية ان يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الاقضية والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا او تشريعا يقرره البرلمان او قرارا اداريا تنظيميا وسواء كان القرار الادارى التنظيمى مرسوما او قرارا من مجلس الوزراء او قرارا وزاريا او اى قرار ادارى آخر •

يطبق القضاء كل هذه التشريعات على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة ، اذا تعذر على القضاء تطبيق هـذه التشريعات جميعا لما قد يوجد بينها من تعارض وجب عليه ان يطبق القانون الاعلى مرتبة وان يستبعد من دائرة التطبيق القانون الادنى اذا تعارض مع القانون الاعلى •

٥ ـ تطبيق الدستور دون القانون عند التعارض ليس معناه الحكم بالغاء القانون فهذا ما لا تملكه المحكمة الا بنص صريح فى الدستور • ولا

تستطيع المحكمة من جهة اخرى ان تطبق القانون عند تعارضـه مع الدستور فهذا ما لا تملك الترخيص فيه الا برخصة دستورية صريحة وكل ما تملك المحكمة عند سكوت الدستور هو ان تمتنع عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المعروضة عليها • وقضاؤها فى هذا مقصور على هذه القضية بالذات دون ان تتقيد محكمة اخرى بهذا القضاء بل دون ان تتقيد هى نفسها به فى قضية اخرى تنظرهـا بعد ذلك •

٦ – ان القول بأن القضاء يفسر الدستور عادة تفسيرا رجعيا بحكم طبيعته المحافظة وانه يخشى على التشريع التقلقل والزعزعة اذا ما تولت المحاكم النظر فى دستوريته فاختلفت وعادت تقديرها وان الكلمة العليا هى للبرلمان بحكم تمثيله للامة هذا القول غير مقنع فيه فان القائلين برجعية القضاء أقل عددا وشأنا اذا قيسوا بالمحذرين من الخروج على احكام الدستور • اما تقلقل التشريع وزعزعته فيعصم منها ان الكلمة الاخيرة فى دستورية التشريع ستكون حتما لاحدى محكمتين همـا على رأس النظام القضائى وفى الصدارة منه • وان كان البرلمان هو الممثل للامة فاولى به الا ينحرف عن احكام الدستور ومبادئه فالدستور وحده هو الذى له الكلمة العليا وعند احكامه تنزل السلطات جميعا •

٧ – ان المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو مرسوم له قوة القانون صدر من السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ولاشك فى ان هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره – وهى الناحية التى يعتد بها وحدها وهى تحديد مدى رقابة القضاء – قرارا اداريا يخضع لرقابة هذه المحكمة خضوع سائر القرارات الادارية التنظيمية منهـا والفردية فاذا ما كان باطلا كان على المحكمة ان تقضى بالغائه عند رفع الدعوى الاصلية وان تمتنع عن تطبيقه عند الدفع بالبطلان •

٨ – ليس صحيحا القول بأن الرقابة عن المرسوم بقانون انمـا هى رقابة سياسية او برلمانية فلا محل لرقابة القضاء ما دام المرسـوم بقانـون

واجب العرض على البرلمان ذلك ان الرقابة البرلمانية لا تمنع من الرقابة القضائية ولكل رقابة من هاتين الرقابتين طبيعتها ومجالها وجزاؤها فالرقابة البرلمانية رقابة تنبسط على ملاءمة التشريع من حيث موضوعه فينظر كل من مجلس البرلمان هل هذا التشريع صالح فيبقى او غير صالح فيسقط من الوقت الذى لا يقره فيه • اما الرقابة القضائية فتنبسط على مشروعية التشريع واستيفائه لشروطه الدستورية • فينظر القضاء هل استوفى هذا التشريع الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور فى المراسيم التى تكون لها قوة القانون فيحكم بصحته • او لم يستوفها فيقضى بالغائه ويعتبر التشريع باطلا منذ صدوره فالرقابة البرلمانية رقابة ملاءمة وترد على السلطة التقديرية للتشريع وجزاؤها سقوط التشريع من وقت عدم اقراره • اما الرقابة القضائية فرقابة مشروعية وترد على السلطة المحددة للتشريع وجزاؤها زوال التشريع بأثر رجعى •

٩ ـ ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور من الا تكون المراسيم بقوانين التى تصدر على اساسها مخالفة للدستور هو شرط جوهرى فى هذه المراسيم يترتب على الاخلال به البطلان •

١٠ـ ان منع سماع الدعوى فى اى تصرف أوامر أو اقرار صدر من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ـ كما يقضى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو اعفاء لهذه السلطة من اية مسؤولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الاحكام العرفية ذاته واعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقا من كل مسؤولية تحققت فعلا فى جانبها من شأنه ان يخل بحقوق الافراد فى الحرية وفى المساواة فى التكاليف والواجبات فيكون المرسوم بقانون سالف الذكر مخالفا فى هذه الناحية لاحكام الدستور •

١١ـ ان اية اضافة لقانون الاحكام العرفية يكون من شأنها ان تعطل حكما من احكام الدستور يجب ان تكون اداتها قانونا يقرره

البرلمان لا مرسوما بقانون هو عاجز بحكم الدستور ذاته عن أن يعطل حكما من احكامه .

١٢- ان المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذى تتمسك به الحكومة لمنع سماع الدعوى لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة وفقا لاحكام المادة ٣٥ من قانون هذا المجلس فيكون باطلا من ناحية الشكل .

١٣- ان الدستور لم يرد الحكم العرفى الا نظاما استثنائيا مقيدا يرسم القانون له حدودا لا يجوز ان يتعداها ويضع له قيودا لا يصح ان يتحلل منها . وقد صدر قانون الاحكام العرفية يؤكد هذا المعنى اذ رسم حدود الحكم العرفى فى اختصاصات معينة اعطاها للحاكم العسكرى وعددها واحدا بعد الآخر على سبيل الحصر ، ووضع قيودا على هذه الاختصاصات هى ما يقتضيه صون الامن والنظام العام . ولو ان قانون الاحكام العرفية اطلق الحاكم العسكرى من كل قيد ومد اختصاصاته الى غير حد واباح له اى عمل لجاء قانونا متعارضا مع الدستور مجافيا للغاية التى توخاها ولكان من اجل ذلك قانونا باطلا .

١٤- لا يجوز ان يفسر قانون التضمينات فى مصر بأنه قانون يعفي الحاكم العسكرى من المسؤولية عما جاوز فيه حدود اختصاصه . او عما تعمد فيه عن سوء قصد الانحراف فى استعمال سلطته ، وهذا هو المعنى الذى فهمه مجلس النواب من آخر قانون للتضمينات قرره وهو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ فأضاف اليه عبارة تؤكد هذا المعنى فاذا كان مجلس الشيوخ قد حذف هذه العبارة وأقر مجلس النواب هذا الحذف فلم يكن ذلك الا بعد ان اكدت الحكومة ان الحذف لا يغير المعنى المقصود . والقول بأن قانون التضمينات يعفى الحاكم العسكرى من المسؤولية من اعمال جاوز فيها حدود اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية يهدم رأسا على عقب ما اراده الدستور من حصر

الاحكام العرفية فى حدود لا تصح مجاوزتها ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرضها على الحاكم العسكرى ألا يجاوزها بطريق مباشر فلا يصح بعد ذلك ان يبيح له مجاوزتها بطريق غير مباشر بأن يعفيه من المسؤولية اذا هو جاوزها •

١٥- اذا كان قانون التضمينات يعفي الحاكم العسكرى من التعويض عن عمل يخطىء فيه خطأ غير مقصود فان هذا العمل الخاطىء يبقي مع ذلك عملا غير مشروع ، وكل ما يستحدثه قانون التضمينات فى شأنه هو اعفاء صاحبه من التعويض عنه • (القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٦ القضائية جلسة ٢١ يونيه لسنة ١٩٥٢ قضية أحمد حسين مجموعة احكام القضاء الادارى س٦ ص١٣٥٧) •

هذه هى بعض المبادىء القانونية التى قررها الفقيد فى احكامه ، وهى تدل على قوته وصلابته ووقوفه بجانب الحق ؛ ومما يدل على قوة خلقه وحياده ان السيد فؤاد سراج الدين الوزير الوفدي كان من الذين ارادوا اخراج الفقيد من رئاسة مجلس الدولة ، ثم تقال وزارة الوفد وتعلن الاحكام العرفية ، ويصدر الحاكم العسكرى العام امرا بتحديد اقامة فؤاد سراج الدين ، فيرفع دعوى امام الفقيد ؛ فتقرر محكمة القضاء الادارى برئاسة الفقيد وقف تنفيذ امر الحاكم العسكرى العام فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ ، ويطلق سراح فؤاد سراج الدين ، وهذه هى بعض المبادىء القانونية التى قررها الحكم وهى :-

١ - مما لاشك فيه ان للمحكمة التعقيب على الاسباب التى تقدمت بها الحكومة تبريرا لتحديد مكان لاقامة المدعي ، فالحاكم العسكرى حتى فيما يمارسه من سلطة تقديرية يخضع لاحكام الدستور والقانون ، وللمحكمة الرقابة عليه فى ذلك •

٢ - مما لاشك فيه ان الحاكم العسكرى نظرا لطبيعة الاحكام العرفية وللظروف التى تلابسها عادة ، يخول له القانون سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من

ضرورة اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، والمحكمة اذا كانت تعقب على هذه التصرفات انما تفعل ذلك فى كثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون سببا فى تعطيل السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عن اداء وظائفها الخطيرة فمتى قامت اسباب جدية تبرر تصرفات الحاكم العسكرى التى اتخذها فى حدود الدستور والقانون ، كانت هذه التصرفات بمنجاة من كل طعن واذا تبينت المحكمة على العكس من ذلك انه لا توجد اسباب جدية تبرر تصرف الحاكم العسكرى وجب عليها الغاء القرار المطعون فيه وهى تكتفي فى وقف تنفيذ القرار بأن تكون الاسباب التى تتذرع بها الحكومة هى فى ظاهرها اسباب غير جدية كل هذا حتى ولو كان الحاكم العسكرى حسن النية فيما اتخذه من اجراء ولم يعد ان يكون قد اخطأ خطأ غير مقصود فى تقديره ان هناك اسبابا جدية تبرر تصرفه •

٣ ـ ان المحكمة ـ وهى فى صدد وقف التنفيذ ـ تكتفى فى تقدير جدية هذه الاسباب بالنظر اليها فى ظاهرها ومحكمة الموضوع هى التى تتعمق فى بحثها وتنظر فيما يؤيدها او يدحضها من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفى النزاع ثم قرر وقف تنفيذ قرار تحديد اقامة المدعى •

(القضية رقم ١٠٢٦ لسنة ٦ القضائية جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ ص١٣٨١ مجموعة احكام القضاء الادارى س٦) •

ثم اقرؤا هذا الحكم الذى يدل على وطنية الفقيد فى قضية رفعها أحد الاجانب ، اذ جاء فى الحكم ما يلى :

من المسلم به بصفة عامة ان للدولة حق صيانة كيانها وحماية افراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره ولكل دولة الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر ـ ولها حق اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام فى حدود واجبات الانسانية وما تعورف عليه دوليا •

ومن حيث ان هذه البلاد قد درجت على الترحيب بالاجانب بل

وتشجيعهم على الاقامة بين ظهرانينا للتعاون مع اهلها فى الاعمال المنتجة الشريفة وقد قاست من الانتهازيين من بعض الأجانب ما اضر بها بالغ الضرر فى شؤونها العامة والخاصة ، وقد اتخذت كثيرا من الوسائل التشريعية والادارية لحماية مجتمعنا من جريمة الاقراض بالربا الفاحش ، وصادفت كثيرا من العقبات ، ولعل حالة المدعى من ابرز الاحوال التى تمكن فيها أجنبى مقرض بالربا الفاحش من الافلات من العقاب مع تمتعه بالغنيمة بسبب قيام الامتيازات الاجنبية وتعدد جهات القضاء ، لهذا لا ترى المحكمة فيما اتخذته ضد المدعى شيئا من الاعتساف فى استعمال السلطة بعد ان ثبت عليه بأحكام نهائية جريمة اعتياد الاقراض بالفوائد التى تزيد على الحد المقرر فى قوانينها • وان هذه الجريمة وحدها فيها الكفاية لتبرير ابعاد المدعى ـ ولهذا يتعين رفض دعواه • (القضية رقم ١٦٦ لسنة ٤ القضائية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام القضاء الادارى س٦ ص٥٧)•

اما فى مجال الصناعة القانونية فقد قرر الفقيد المبادىء التالية :ـ

(ان سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق ، والموظف يسىء استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على القانون واهدافه • فهو استعمال للقانون بقصد الخروج على القانون • وبهذه المثابة تكون اساءة استعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه ، فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لاهداف القانون بل وللقانون ذاته لتعذر التفرقة بين نصوص القانون واهدافه (القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٢ القضائية مجموعة احكا القضاء الادارى س٣ ص ٩٣٠)) •

وفى موضو عالتقاعد قرر المبدأ التالى :ـ

(ان المعاش (التقاعد) ليس منحة تعطى للموظف او لورثته وانما هو حق مقرر بالقانون وعلى هذا النظر لا يسوغ الحرمان منه الا فى الاحوال الواردة بالقانون وعلى مقتضى الشروط المبينة فيه وان يكون استيفاء هذه الشروط أكيدا يقينيا لا ظنيا ولا تخمينيا) • (القضية رقم

٤٨٣ لسنة ٢ القضائية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩) .

هذه هي بعض المبادىء القانونية الرائعة التي اصدرها مجلس الدولة برئاسة الفقيد العظيم ؛ وهي تدل على قوة خلق الفقيد ؛ وصلابته في الرأي ؛ وعدالته في الحكم .

مما حدا ببعض الصحف الانكليزية ان قالت في تعليق لها على احكام المرحوم السنهوري (ليت في بريطانيا قضاة مثل هذا الرجل) . وقد ارادت حكومة المرحوم مصطفى النحاس في ١٥ كانون الثاني ١٩٥١ اخراج الفقيد من مجلس الدولة ، وعرضت عليه أي منصب آخر يختاره ، فرفض وتمسك بمنصبه القضائي ، وقال للحكومة بيني وبينكم الدستور والقانون ، وان واجبي ان ادفع اي اعتداء يقع على رئاسة مجلس الدولة ، واني مسؤول عن دفعه نحو كل رئيس يأتي بعدي ومسؤول عن دفعه نحو كل عضو من اعضاء المجلس وجد الآن او سيوجد في المستقبل واني اضطلع بمسؤوليتي كاملة .

ثم حدثت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، والمرحوم السنهوري لا يزال في رئاسة مجلس الدولة ؛ فكان له النصيب الاوفى في الثورة ؛ بل كان مشرع الثورة ، وقد حدث خلاف بينه وبينهم اذ طالب مجلس الثورة بوجوب اعادة الحياة الدستورية للبلاد ، فأوجسوا منه خيفة ، وارادوا التخلص منه ؛ فنظمت مظاهرة في يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ وتوجهت نحو مجلس الدولة واعتدوا على الفقيد وهو بمنصبه القضائي بالضرب وتطاير الدم منه ، ونقل الى المستشفى ثم قرر مجلس الثورة المصري بتاريخ ١٥ نيسان (ابريل) سنة ١٩٥٤ عزله من رئاسة مجلس الدولة .

٦ ـ آراء الفقيد في الصناعة التشريعية :

وللفقيد العظيم آراء سديدة في اصول التقنين ، ذلك لان القانون ـ كما يقول الفقيه الفرنسي جيني Gény ـ هو علم وصياغة ، والصياغة هي العنصر الاساسي الذي يكسب القانون ذاتيته . ونوجز فيما يلي آراء

الفقيد فى الصناعة التشريعية وهى :- يجبان يعهد الى لجنة قليلةالعدد لوضع مشروع التقنين يراعى فى تشكيلها عنصران ، هما العنصر الفنى ، والعنصر العملي ؛ اما العنصر الفني فيمثله المشتغلون بالقانون فقها وعملا كاساتذة القانون والقضاة والمحامين ، والعنصر العملي يختار من العناصر الممثلـــة لنشاط البلد الاقتصادى يبدون آراءهم فى الاسس الاقتصادية التى يقــوم عليه التقنين •

ويجب ان يساعد اللجنة فى عملها هيئة تقوم باستقاء المعلومات اللازمة وجمعها وترتيبها ، لان لجنة التقنين فى حاجة الى كثير من الاحصائيات فى المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، وهى فى حاجة كذلك الى معرفة حالة القضاء فى المسائل التى تعرض لها وتريد ان تستأنس فيها بقضاء المحاكم وما جرى عليه العمل • وهى فى حاجة ايضا الى الاحاطة بالتشريعات الاجنبية المختلفة والوثائق المتعلقة بها ؛ ذلك لان القانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع ، وتترأى فى ثناياه احدث التطورات القانونية ؛ كما يجب ايضا ان يمثل التقنين روح العصر الذى نعيش فيه ، وأن يكون التقنين متفقا مع حاجات البلد •

أما تبويب التقنين ، فأول صفة ضرورية فى التبويب هو ان يكــون منطقيا متماسكا ، فان هذا يعين على تفهم التقنين والاحاطة به ، ويجعــل البحث فيه يسيرا • على ان التقنين يتطلب تبويبا عمليا ، غير الترتيب العلمى لكتب الفقه •، فمقتضيات التقنين غير مقتضيات النظريات الفقهية • وخير تبويب للتقنين هو ما كان منطقيا عمليا فى وقت واحد ، وتخفى ما كان من هذه الاحكام نظريا فقهيا ، بشرط ان ترتبط هذه الابواب والفصول بعضها بالبعض الآخر ارتباطا منطقيا محكما • ان التقنين الصــالح يمتــاز بشيئين (أولا) بتغلب الروح العملية على الروح الفقهية ، فان الغرض من التقنين هو ان يجعل الاحكام القانونية فى متناول الجميــع ، جمهور الناس قبــل فقهائهم ، ويجب على المقنن ان يتجنب تعزيز احكامه بذكر الاسباب التى دعت اليها ، او بايراد الادلة على صحتها ، او بسياق امثلة توضح هــذه

الاحكام ، فكل هذا من عمل الفقه لا من عمل التشريع ، واذا كان لابد ان يذكر شيء من هذا فيترك للاعمال التحضيرية وللمذكرات التفسيرية ، وتتغلب الروح العملية ايضا اذا تجنب المقنن الصور الفقهية والتعميمات المجردة والنظريات العامة فلا يذكر شيئا من ذلك دون مقتض يسوغه • والشيء الثاني الذي يمتاز به التقنين الصالح هو ألا يحاول الاحاطة بكل شيء ، فان هذه المحاولة عقيمة • ولا يستطيع المقنن ، مهما كان بصيرا بالامور ؛ ان يتنبأ بكل أمر ليضع له الحكم الذي يقتضيه ، فهو عاجز عن ذلك لا محالة ، بل هو عاجز في الامور التي يعرفها ، عن أن يضع لها أحكاما صالحة لكل زمان ومكان • والمشرع الحكيم هو الذي يترك مجالا فسيحا لتطور القانون • فلا يحكم عليه بالجمود بحبسه في الفاظ محدودة وأحكام معينة • وخير طريق يسلكه هو أن يترك المسائل التفصيلية لاجتهاد الفقهاء ولتقدير القضاء • والمشرع الحكيم هو من يجعل عبارته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف ، دون ان يذهب في ذلك الى حد الغموض وعدم الدقة • وخير وسيلة للجمع بين الدقة والمرونة هي ان يعدل المشرع في المسائل التي تكون سريعة التطور عن القواعد الجامدة الضيقة الى المعايير المرنة الواسعة ، معايير يسترشد بها القاضي دون ان يتقيد ، ويطبقها على الاقضية التي تعرض له فيصل من ذلك الى حلول تختلف باختلاف كل قضية ، وما يحيطها من ملابسات • وخير مثل لتقنين لم يحاول ان يحيط بكل شيء هو التقنين السويسري ، فقد اكثر من استعمال المعايير المرنة ؛ وترك مجالا واسعا للفقه والقضاء يفسران القانون بما تقتضيه الظروف • أما اسلوب التقنين ، فان خير اسلوب هو الذي يتجنب التكرار ويتنزه عن التناقض ، ومع ذلك يجوز ان تتكرر القاعدة القانونية في مواضع مختلفة من التقنين ، بشرط ان يكون تكرارها مفيدا ، ولعلة مفهومة • كما اذا قرر المشرع قاعدة عامة ثم عرض الى تطبيقها في حالة خاصة • فقد يكون هذا التطبيق التشريعي مفيدا بل ضروريا ، اذ قد يختلف الناس في تطبيق هذه القاعدة ، فيحسم التطبيق التشريعي كل خلاف • والنصوص التي يوردها

المشرع ضروب مختلفة ، منها النصوص الآمرة ، وهذه يجب ان تكون فى اسلوب حازم قاطع • ومنها النصوص المفسرة ، والنصوص المبيحة ، وهـذه يكون اسلوبها مرناً رخوا يتفق مع الغرض الذى وضعت من اجله • وقد بلغ الامر فى وجوب التمييز فى الاسلوب بين هذه الانواع المختلفة من النصوص ، ان طلب مجلس الدولة الفرنسى عند وضع التقنين الفرنسى ان يكون اسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل ، واسلوب النصـوص المبيحة والمفسرة بصيغة الحاضر • ويختلف اسلوب التقنين ايضا طبقا لما اذا اكثر المشرع أو أقل فى الاحالة من نص الى نص • وقد تكون هذه الاحالة ضرورية فى بعض المواضع • ولكن الاكثار من الاحالة يجعـل القانون غامضا مقعدا • مثل ذلك التقنين الالمانى اذ اكثر المشرع الاحالة فيه من نص الى آخر ، ثم من هذا النص الثانى الى نص ثالث ، حتى اصبح لغزاً ، يقتضي كثيرا من الجهد لحله • هذا الى ان الاحالة قد تكون ناقصة • فقد لا يستوعب المشرع كل النصوص التى تجب الاحالة اليها • اما المشـرع السويسرى فقد قلل من الاحالة بقدر المستطاع ، فاذا ما اخطر اليها اشار الى النص الذى يريد الاحالة اليه ، لا برقم المادة التى تحتوى هذا النص ، بل بذكر ملخص النص فى عبارة واضحة • وهذا مثل طيب يحتذى فى التقنين وهناك اخيرا لغة التقنين ، وهذه يجب ان تكون واضحة دقيقـة ؛ فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا ، كما ان اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما • وقد امتاز التقنين الالمانى بدقة لفظه فى غير وضوح ، وامتاز التقنين الفرنسى بوضوحه فى غير دقة • والتقنين الذى يجمع بين الدقة والوضوح هو التقنين السويسرى ، وكذلك المشروع الفرنسى الايطالى • ويجب ان يكون للتشريع لغة فنية خاصة به ، يكون كل لفظ فيهـا موزونا محـدود المعنى ، وقد درج الانكليز فى تشريعاتهم على ايراد تعريف للالفاظ التى ترد فى التشريع لتحديد معناها • ولا يجوز ان يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله فى عبارات مختلفة ، كما انه اذا عبر عن معنى بلفظ معين ، وجب ألا يتغير هذا اللفظ ، اذا اريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى •

ولا يتنافى ان تكون لغة التقنين فنية مع ان تكون بسيطة تنزل الى مستوى فهم الجمهور • هذه هي آراء الفقيد في أصول التقنين • وقد وضع الفقيد القانون المدني المصري والعراقي والسوري والليبي ؛ ووضع لدولة الكويت قانون التجارة وقانون الشركات والقانون البحري وقانون المرافعات المدنية وقانون الجزاء وقانون اصول المحاكمات الجزائية وغيرها من قوانين الكويت الحديثة • فكان بحق المشرع الاول في الوطن العربي •

٧ ـ انقطاعه للتأليف :

وعكف المرحوم السنهوري بداره بعد عزله من رئاسة مجلس الدولة وشرع بتأليف عشرة أجزاء في اثني عشر مجلدا في شرح القانون المدني ، بلغت عدد صفحاته اكثر من خمسة عشر الف صفحة ؛ وقد اكمل الجزء العاشر والاخير منه سنة ١٩٧٠ ، وكتب ايضا ستة اجزاء في مصادر الحق بالفقه الاسلامي مقارنا بالفقه الغربي ، وهذه هي مؤلفاته ومباحثه :ـ

اولا ـ المؤلفات القانونية

١ ـ القيود الواردة على حرية العمل (المعيار المرن والقاعدة الجامدة رسالة دكتوراه بالفرنسية) سنة ١٩٢٥ •

٢ ـ الخلافة الاسلامية وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (رسالة دكتوراه بالفرنسية) سنة ١٩٢٦ •

٣ ـ مذكرات في القانون المدني (للطلاب) القاهرة سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ •

٤ ـ عقد الايجار سنة ١٩٢٩ القاهرة •

٥ ـ نظرية العقد ـ ١٩٣٤ القاهرة •

٦ ـ علم اصول القانون ١٩٣٦ بغداد •

٧ ـ مقارنة المجلة بالقانون المدني ١٩٣٦ بغداد •

٨ ـ أصول القانون بالاشتراك مع الدكتور احمد حشمت أبو ستيت ـ الطبعة الاولى ١٩٣٨ وآخر طبعة ١٩٥٣ القاهرة •

٩ - الموجز فى النظرية العامة للالتزامات الطبعة الاولى ١٩٣٨ وآخر طبعة ١٩٤٦ القاهرة •
١٠- الوسيط فى شرح القانون المدنى ج١ مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٢ والثانية طبعة ١٩٥٤ القاهرة •
١١- الوسيط ج٢ فى شرح الاثبات وآثار الالتزام ١٩٥٦ القاهرة •
١٢- الوسيط ج٣ فى شرح اوصاف الالتزام وحوالته وانقضائه ١٩٥٨ القاهرة •
١٣- الوسيط ج٤ فى شرح عقود البيع والمقايضة ١٩٦٠ القاهرة •
١٤- الوسيط ج٥ فى شرح عقود الهبة والشركة والصلح ١٩٦٢ القاهرة •
١٥- الوسيط ج٦ فى شرح عقود الايجار والعارية (مجلدان) ١٩٦٣ القاهرة •
١٦- الوسيط ج٧ فى شرح عقود المقاولة والوكالة والتأمين (مجلدان) ١٩٦٤ القاهرة •
١٧- الوسيط ج٨ فى شرح حق الملكية والاموال والاشياء ١٩٦٧ القاهرة•
١٨- الوسيط ج٩ فى شرح اسباب الملكية والحقوق الاصلية ١٩٦٨ القاهرة•
١٩- الوسيط ج١٠ فى التأمينات الشخصية والعينية طبعة ١٩٧٠ القاهرة •
٢٠- التصرف القانونى والواقعة القانونية (دروس لقسم الدكتوراه) طبعة ١٩٥٤ القاهرة •
٢١- مصادر الحق فى الفقه الاسلامى مقارنا بالفقه الغربى ج١ فى صيغة العقد الطبعة الاولى سنة ١٩٥٤ والثالثة ١٩٦٧ القاهرة •
٢٢- مصادر الحق ج٢ فى مجلس العقد طبعة ١٩٥٥ والثالثة ١٩٦٧ القاهرة •
٢٣- مصادر الحق ج٣ فى محل العقد طبعة ١٩٥٦ والثالثة ١٩٦٧ القاهرة•
٢٤- مصادر الحق ج٤ فى نظرية السبب والبطلان طبعة ١٩٥٧ والثالثة ١٩٦٧ القاهرة •
٢٥- مصادر الحق ج٥ فى الخلف العام والخاص ١٩٥٨ والطبعة الثالثة

سنة ١٩٦٧ القاهرة •

٢٦- مصادر الحق فى آثار العقد وتفسيره طبعة ١٩٥٩ والطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧ •

٢٧- الوجيز فى شرح القانون المدنى ج١ طبعة ١٩٦٦ القاهرة •

ثانيا - مباحث في الفقه والقانون

١ - الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع المصرى (بالفرنسية) نشرت فى مجموعة الفقيه الفرنسى لامبير سنة ١٩٣٧ •

٢ - المعيار فى القانون (بالفرنسية) نشر فى مجموعة الفقيه الفرنسى جينى سنة ١٩٣٧ •

٣ - المسؤولية التقصيرية فى الفقه الاسلامى - بحث بالفرنسية قدم الى مؤتمر القانون المقارن فى لاهاى سنة ١٩٣٢ •

٤ - المسؤولية التقصيرية فى القانون المدنى المصرى بالفرنسية نشر سنة ١٩٣٧ •

٥ - الشريعة الاسلامية امام مؤتمر القانون المقارن فى لاهاى سنة ١٩٣٧ •

٦ - المسؤولية المدنية والجنائية فى الشريعة الاسلامية منشورة بالفرنسية فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ •

٧ - مشروع تنقيح القانون المدنى فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٢•

٨ - تنقيح القانون المدنى المصرى وعلى اى أساس يكون (نشر فى الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية سنة ١٩٣٣) •

٩ - من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدنى العراقى (نشر فى مجلة القضاء العراقية سنة ١٩٣٦ بغداد) •

١٠- عقد البيع فى مشروع القانون المدنى العراقى (نشر فى مجلة القضاء سنة ١٩٣٦) •

١١- المفاوضات فى المسألة المصرية نشرت سنة ١٩٤٧ •

١٢- القانون المدنى العربى نشر فى مجلة القضاء سنة ١٩٦٣ •

١٣- الدين والدولة فى الاسلام (فى مجلة المحاماة الشبرعية سنة ١٩٢٩) •
١٤- تطور لائحة المحاكم الشرعية (فى مجلة المحاماة الشرعية سنة ١٩٢٩)•
١٥- واجبنا القانونى بعد المعاهدة نشر فى القاهرة سنة ١٩٣٦ •
١٦- الروابط الثقافية والقانونية بين البلاد العربية نشر فى المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٦ •
١٧- وصية غير المسلم طبعت سنة ١٩٤٢ •
١٨- مجلس الدولة المصرى (بالفرنسية) بالاشتراك مع الدكتور عثمان خليل عثمان نشر فى ذكرى مرور مائة عام على انشاء مجلس الدولة الفرنسى •
١٩- الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر فى مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥٢) •
٢٠- تطبيق نظرية الظروف الطارئة (مجلة المحاماة سنة ١٩٦١) •

ثالثا ـ مباحث في الادب والحياة

١ ـ محاضرات فى المجمع اللغوى بالقاهـرة منشورة فى العددين السابع والثامن من مجلة المجمع لسنة ١٩٤٧ و١٩٤٨ •
٢ ـ تأبين المرحوم محمود فهمي النقراشي سنة ١٩٤٩ •
٣ ـ تأبين المرحوم عبدالعزيز فهمي سنة ١٩٥١ •
٤ ـ تأبين المرحوم أحمد أمين سنة ١٩٥٥ •
٥ ـ تأبين المرحوم عبدالحميد بدوى سنة ١٩٦٥ •
٦ ـ محاضرة فى تحليل شعر خليل مطران سنة ١٩٤٧ •
٧ ـ القديم والجديد فى مجلة الهلال سنة ١٩٤٩ •
٨ ـ علمتنى الحياة فى كتاب الهلال سنة ١٩٥١ •

وهناك مباحث ومقالات أخرى منشورة فى مجلة السياسة الاسبوعية ومجلة الرسالة والمجلات الاخرى •

وتعتبر مؤلفات الفقيد العظيم مثالا فذا للاجتهاد الفقهى ، واستهلالا موفقا لاسلوب جديد من اساليب التأليف القانونى ؛ فقد رد مبادىء القانون المدنى وجزيئاته الى اصولها العامة ؛ مع عمق التحليل ، ودقة التأصيل ، والاحاطة بآراء الفقه واحكام القضاء •

وقد منح الفقيد فى حزيران سنة ١٩٧٠ جائزة الدولة التقديرية بناء على ترشيح جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية وقد جاء فى تقرير ترشيحه انه (أرسى مبادىء القانون الادارى واخرج للفقهاء موسوعات قانونية بينها - الموجز والمفصل والوسيط فى شرح القانون المدنى التى تعد المرجع الاول له بالاضافة الى مؤلفات كثيرة رفعته الى مرتبة الفقهاء العالميين) •

وكتب الدكتور سليمان مرقس غداة نعيه فى الاهرام يقول (استاذنا السنهورى - خلفت لنا كنزا من العلم لا يبلى ؛ ومثالا من الخلق يحتذى ، عهد علينا ان نحفظ الكنز وننميه ، وان نسير على المثال ونحتذيه ؛ فانعم بجنة الخلد) •

٨ - اراؤه فى الادب والحياة :-

لم يكن الفقيد رجل قانون فحسب ، ولكنه كان اديبا وكاتبا ومفكرا ، فهو أديب الفقهاء ، وفقيه الادباء • وكان عضوا فى مجمع اللغة العربية بالقاهرة منذ سنة ١٩٤٦ ، وله آراء قيمة فى تطور اللغة العربية ومصادرها ، وفيها مزيج موفق بين الأدب والفقه اذ يقول :-

هناك وجه شبه حقيقى فيما بين اللغة العربية والفقه الاسلامى ، هو أن الفقه واللغة على السواء مصادرها واحدة • مصادر الفقه الاسلامى هى الكتاب والسنة اى النص ثم القياس والاجماع ، مصادر اللغة العربية هى ايضا النص وهو هنا ينحصر فى هذه الالفاظ والعبارات التوفيقية التى ورثناها عن اجدادنا الاولين ، والتى يأبى البعض منا الا ان يقف عندها ، وهم فى ذلك يعتبرون أهل الظاهر فى اللغة ويقابلون أهل

الظاهر فى الفقه ، ثم القياس ، فيستنبطون صيغة من أخرى سماعا وقياسا ؛ ويشتقون وينحتون ، ثم الاجماع • فالاجماع فى اللغة كالاجماع فى الفقه مصدر جوهرى وهو الذى يكفل التطور فى اللغة كما كفل التطور فى الفقه ، مصدر جوهرى وهو الذى يكفل التطور فى اللغة كما كفل التطور فى الفقه ، وهو مصدر يفرض نفسه ، وتحتمه سنن الوجود ، ويقتضيه القانون الطبيعى •

واللغة التى لا يُعترف بالاجماع مصدرا لها لا تلبث ان تنطوى على نفسها ثم تذبل وتموت • والذين ينكرون الاجماع مصدرا للغة ينكرون على هذه اللغة ان تعيش • والاجماع معناه حق المساواة ما بين السلف والخلف وهو حق هؤلاء جميعا فى ان يصنعوا لغتهم على قدر حاجتهم ، فيكون لكل جيل نصيب فى ذلك • وكما ان الذى يراه المسلمون فى الفقه حسنا فهو عند الله حسن ؛ كذلك ما يراه الناطقون بالعربية فى جيل من الاجيال حسنا فهو فى اللغة حسن • لا نستطيع ان تنكر على اى جيل حقه فى أن يساهم فى صنع لغته وفى ان يبتدع من الالفاظ ما يفى بحاجاته وما يتمشى مع حضارته • ومتى فعل ذلك ؛ فان الالفاظ التى ابتدعها تكسب مكانا مشروعا فى اللغة لا يجوز انكاره • واذا أنا قلت بالاجماع فى اللغة ، فلست أقصد بالاجماع الفوضى ، وليس كل ما يخطر فى بال الكاتب من الفاظ جديدة يبعد فيها عن اصول اللغة وقواعدها يكرسه الاجماع ؛ فان القول بهذا الرأى من شأنه ان يبلبل اللغة ويشيع فيها الفوضى ، والاجماع غير الفوضى • بل ان الاجماع هو الذى ينقذ من الفوضى • ولابد للاجماع فى اللغة كالاجماع فى الفقه ؛ من قواعد يتركز فيها ، وضوابط يستقر عندها • فتقعيد هذه القواعد ، وتحديد هذه الضوابط هو من اقدس واجبات هذا المجمع ، واذا رسمت حدود الاجماع ، واستقرت قواعده وضوابطه ، كان على المجمع ان ينظر فى الالفاظ التى تأثرت بهذا الاجماع ، فيسجل منها ما وجد ، ويغفل منها ما انعدم ؛ وفقا للقواعد والضوابط التى أقرها • ذلك ان هناك اجماعا ايجابيا ، وهو الذى يوجد الفاظا كانت

معدومة ، واجماعا سلبيا وهو الذى يعدم الفاظا كانت موجودة) • تلك هى جزء من محاضرة القاها الفقيد سنة ١٩٤٨ فى مجمع اللغة العربيـة بالقاهرة ، وقد نوقشت هذه الآراء من قبل اعضاء المجمع مناقشة مستفيضة •

ثم اسمعوا الى اسلوبه الادبى الرائع فى مقدمة كتابه الوسـيط اذ يقول :ـ (هذا هو الوسيط أقدمه بين يدي رجال القانون اقوى ما أكون أملاً في ان يملأ فراغا وأن يسد حاجة • وقد اعتزمت فيه بمشيئة الله أن اشرح القانون المدني الجديـد • والوسيط هو الوسـط ما بين الوجيـز والمبسوط • ولئن جعل الله في العمر بقية وأمدني بعون من عنده ، اخرجت بعد الوسيط الوجيز ، ثم استعنت برفقة من زملائي في اخراج المبسوط • فتتم بذلك حلقات ثلاث ، ينظمها عقد واحد ، والوسيط هو واسطة هـذا العقد ، تجمله فيصبح وجيزا ، وتفصله فيصير مبسوطا ، ومن أجل ذلك اخترت أن ابدأ به ، فهو أوفى من الوجيز في سد حاجات العلم والعمل ، وهو ادنى من المبسـوط للباحث الذي لا يملك غير وقت محدود) •

وللفقيد آراء فلسفية قيمة فى الحياة فقد سألته مجلة الهـلال ماذا تعلمت من الحياة فأجاب (علمتنى الحياة اننى ما حرصت على بلوغ شىء فبلغته الا وأكون بعد بلوغه قد زهدته • كنت صبيا صغيرا أعيش فى أسرة مستورة الحال تهيأت لها أسباب العيش فى شىء من الطمأنينة والدعة ولم تتهيأ لها اسباب الثراء • فتطلعت الى خفض من العيش أوطأ مما كنت فيه • فأراد الله ان ابلغ شيئا من ذلك • واذا بي أزهـد ما فى يدى • لا أرى البيت الذى أسكنه ـ وكنت أتطلع الى مثله فى مقتبل حياتى الا شيئا عاديا لا يشفى ولا يريح ولا أرى المال الذى احرزته ـ وكنت احب انه يحقق شيئا من السعادة ـ الا شيئا تافها لا يؤخر ولا يقدم ولا أرى الجاه الذى بلغته وكنت أتوق اليه ـ الا شيئا فارغا لا ينقص ولا يزيـد ، فعلمت ان الحياة تافهة ، ما لم يرسم الانسان لنفسه هدفا ساميا يسعى لتحقيقه ، هدفا يعلو عن المادة ، ويبقى على الزمن ، اذا ما حقق شيئا منه طابت نفسه وطلب المزيد • وعلمتنى الحياة ان الناس فى درك هاو من الخسة ، وفى درجة

عالية من السمو ، ينطوون على الشر والخير ، ويهبطون بقدر ما يرتفعون • عرفت وانا شاب فى العشرين شابا فى سنى وقامت بيننا أواصر الود والصداقة ثم تنكر لي الصديق وابدى من اسباب الجفوة ما دل على انحطاط فى الخلق ودناءة فى الطبع ، ثم ما لبث هذا الصديق فى ظروف آخرى ان صفا معدنه ، وسمت نفسه فتقدم فى ميدان الجهاد ، وبذل روحه فداء لوطنه ، ومات شهيدا ، فعلمت ان الناس لا يخلقون شياطين ، ولا يتمخضون ملائكة والعاقل من لبس الناس على حالهم ، لا يزهد فى الصديق ، وان بدا شره ، ولا يقطع ما بينه وبين الناس لجرح لا يلبث ان يندمل ولعارض لا يلبث ان يزول •

وعلمتني الحياة أن حظوظ الناس تبدو متفاوتة اكثر من حقيقتها وهم فى الواقع متقاربون فى الشقاء والسعادة • لكل من حظه ما يسعده ومن همه ما يشقيه • عرفت رجلا كثير العيال رقيق الحال لا يشك من ينظر اليه فى أنه ضيق بحظه من الدنيا • وهو لايكاد يفيق من هم الا ويعثر فى هم • وعلمت بعد ذلك ان الرجل ليس من الشقاء بالقدر الذى توحى به حاله • فهو قد ألف ضيق العيش ووطن نفسه عليه حتى اذا أصابته نعمة ضئيلة على غفلة من دهره كان تقديره لها كبيرا وفرحه بها عظيما وذاق بها السعادة كما ذاق من قبلها الشقاء • وعلمت من ثقة ان أحد ملوك المال فى مصر – وهو رجل من اقوى الرجال فى بلده ومن أعرضهم جاها واوسعهم نفوذا – وقد عرف بالسيطرة على اقدار الحكومات حتى أنه ليسقط حكومة ويقيم أخرى – هذا الرجل كثيرا ما يخلو الى نفسه لينسى سوء حظه وليبتعد بشقائه عن عيون الناس بل أنه يتسلل من سريره فى جنح الظلام لينفرد بنفسه ويبكى • وعرفت سيدة كانت تتبرم من ضيق العيش ثم ورثت شقيقا لها فأصبحت تتبرم بما أصابته من مال لا تعرف كيف تستغله • فآمنت بعد كل ذلك ان الناس سواسية فى الشقاء والسعادة على خلاف ما يبدو من تفاوتهم فى ذلك وان فى الارض عدلا بين الناس اكثر مما يظن الناس •

وعلمتني الحياة ان نجاحي فيها رهن ايماني بنفسي وايمان الناس بي فقد كانت ثقتي بنفسي تدفعني الى العمل وكانت ثقة الناس بي تجعلني اطمئن الى نتيجة عملي • وهذا القدر المتوازن من ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به لابد منه لنجاحه في الحياة •• فأن زادت ثقته في نفسه على هذا القدر كان ذلك غرورا يضله عن الحقائق • وان جاوز اعتماده على ثقة الناس به هذا القدر بحيث اصبح لا يصدر الا عن رأى الناس ولا ينزل الا عند هواهم كان ذلك ضعفا واضطرابا يورثان انقيادا واستسلاما وتابعت في نفسي وفيمن حولى هذا التوازن فأدركت انـه ضرورى فى كثير من الصفات الاخرى • هو ضرورى فى الواقعية والخيال فان زادت الواقعية على الحد الواجب كان ذلك جمودا وضيقا فى الافق • وان زاد الخيال كان ذلك ميوعة وانحرافا فى البعد عن الحقائق •

وهو ضرورى فى المادية والروحية فان زادت المادية كان ذلك بلادة وتنكرا للقيم العليا فى الحياة وان زادت الروحيـة كان ذلك عجـزا عن مواجهة الحياة فى حقائقها المادية • وهو ضرورى فى الاختلاط بالناس والانطواء على النفس والا كان الامعان فى الاختلاط بالناس اهدارا للشخصية وكان الاغراق فى الانطواء على النفس عزلة ضارة • ومع ذلك لابد من التسليم بصعوبة ان يجمع الانسان فى نفسه هذا المزاج الموفق من الاعتدال والتوازن والأمر الجوهرى هو أن يعرف كيف يستطيع ان يتخفف من الافراط فى صفه أو التفريط فى أخرى •

وعلمتنى الحياة ان الغفلة عن المستقبل هى من أهم اسباب الراحة • وما تعبت لشىء اكثر من تعبى عندما افكر فى المستقبل • ولعل الموت هـو الحقيقة الاولى التى لا يتطرق اليها الشك وهو المستقبل المحتم • ومن نعم الله على الانسان ان جعله قادرا على التغافل عن هذه الحقيقة والا ظل قلقا حائرا لا يفكر الا فى الموت •

وعلمتنى الحياة ان النعمة لا أعرف قيمتها الا عندما تزول • وعلمتنى

الحياة أن تتسع اطماعي فلا أعرف أين أقف ثم يتعثر بي الحظ فأرضى بالقليل • وعلمتني الحياة انني اتعلم منها كل يوم ولن انقطع عن التعلم حتى تنقضي الحياة • ومن يدرى ـ اذا أنا عشت ـ ماذا سأتعلم منها غدا) •

وابتكر الفقيد كثيرا من المصطلحات القانونية ، واستعملها لاول مرة فى كتابه (نظرية العقد) طبعة ١٩٣٤ منهــا اصطـلاح الالتزامات بدلا من التعهدات ؛ واصطلاح (عقود الاذعان) بدلا من (عقود الانضمام) وغيرها من المصطلحات القانونية ، وقد علق الاستاذ حسن جاد فى كتابه شــرح القانون التجارى العراقى على مصطلح عقود الاذعان بقوله (هذه التسمية من مبتكرات السنهورى جادت بها قريحته بعيدا عن القاموس ، فجــاء الاصطلاح أشد قوته من النقل وارفع منه فى مراتب الهيمنة على المعنى ، وسيبقى اصطلاحه خالدا فى لغة الفقه القانونى ، ناسخا غيره ، يتوارثه جيل بعد جيل) •

ان فجيعة الامة العربية والاسلامية فى السنهورى فاجعــة اليمــة ؛ ولقد فقدنا فيه ثروة ضخمة من العلم والخلق ؛ ليس من السهل ان تعوض ؛ فقد بذل جهدا عظيما فى تطوير اللغة القانونية ، فبعد ان كانت لغة سقيمة غثه فى بعض المؤلفات ؛ جعلها فى مؤلفاته لغة واضحة ، نابضة بالحياة ، فيها جزالة ودقة ؛ طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه •

وكان خلق الفقيد ، خلق القاضى الصالح ، دقة فى التفكير ، وحياد فى الرأى ، وعدالة فى الحكم ، وعلم فى الشريعة والقانون ؛ وصبر على المكاره وحرص على العمل الصامت ؛ وأزهد الناس فى المظاهر الكاذبة ؛ لا يكل من العمل ؛ ولا يسأم تكاليفه ، بل كان جلدا صبــورا ؛ واخــيرا ـ وا أسفاه ـ جف القلم الذى سطر فيه الفقيد الروائع القانونية فى كتبه ؛ ولئن كان قد مضى من عالمنا الفانى فى ٢٠ حزيران سنة ١٩٦١ ، فقد كتب له الخلود فى عالم الفقه والقضاء والتشريع والقانون •

هذا هو المرحوم السنهوري في كلمات ، نسأل الله تعالى ان يشمله برحمته وعطفه ، وان يكافئه في حياته الاخرى بمقدار ما قدم في حياته من صالح الاعمال ، وان يجعله مع الصديقين والشهداء والصالحين .

وسلام عليه يوم فقدناه ؟ وسلام عليه يوم نلقاه ، وسلام عليه يوم يبعث حيا « يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وادخلي عبادي وادخلي جنتي » .

ضياء شيت خطاب

نائب رئيس محكمة التمييز

بغداد في ١٩٧١/٧/١٢



العدد الثالث | تموز ـ آب ـ ايلول ١٩٧١ | السنة السادسة والعشرون

ويضم العدد قضاء محكمة التمييز وانباء اتحاد المحامين العرب وانباء النقابة

نقابة المحامين في الجمهورية العراقية

١٩٧١

مطبعة العاني ـ بغداد